



اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة ال سابعة والخمسون

أيار/مايو - 17 حزيران/يونيه 2011 30

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

الملاحظات الختامية: مصر

التي انعقدت في 7 (CRC/C/SR.1624) في جلستها 1624 (CRC/C/OPSC/EGY/1) نظرت اللجنة في التقرير الأولي ل مصر - 1 حزيران/يونيه 2011، واعتمدت في جلستها 1639 التي عقدت في 17 حزيران/يونيه 2011 الملاحظات الختامية التالية

مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف ل لتقرير الأولي الذي يتضمن معلومات وفيرة وتحليل أ ونقداً ذاتياً، فضلاً عن الردود الخطية على -2 وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد . (CRC/C/OPSC/EGY/Q/Add.1) قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة الدولة الطرف.

وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن ه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية بالاقتران مع الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن -3 وبشأن ال تقرير الأولي (CRC/C/EGY/CO/3-4) التقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف المقدمين بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/OPAC/EGY/CO/1) المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

أولاً - ملاحظات عامة

ألف - الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة ب التدابير الإيجابية المختلفة المتخذة في مجالات ذات صلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما ما يلي 4-

أ) نص قانون الطفل رقم 12/1996 المعدل بالقانون رقم 126/2008 (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون الطفل (2008)") الذي يعزز ، في جملة أمور ، الحماية القانونية للطفل من الجرائم المرتكبة ضده والمنصوص عليها في البروتوكول الاختياري؛

ب) نص ملحق المادة 291 من قانون العقوبات الذي يقر عقوبات صارمة على بيع الأطفال واستخدام الأطفال في العمل القسري ويعاقب كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه؛

ج) اعتماد القانون رقم 64 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛

د) اعتماد قانون نقل و زراعة الأعضاء البشرية لسنة 2010 .

وإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في إنشاء مؤسسات واعتماد خطط وبرامج وطنية من شأنها أن تسهل تنفيذ البروتوكول -5 الاختياري بما في ذلك ما يلي:

أ، إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر في 2007

ب) إنشاء وحدة منع الاتجار بالأطفال بالمجلس القومي للطفولة والأمومة في 2007 ؛

ج) اعتماد خطة ال عمل ال وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2011-2013

و بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع التقدير إلى التصديق على الصكوك الدولية التالية الخاصة بحقوق -6 الإنسان :

أ) بروتوكول منع الات ج ا ر ب الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه ، وهو

البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، في 2004 ؛

ب) الاتفاقية 182 (1999) لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لسنة 2002

كما ترحب اللجنة بالدعوة التي وجهتها الدولة الطرف للمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالبشر وخاصة منهم النساء - 7 والأطفال في إطار مهمتها بمصر في الفترة 11- 21 نيسان/أبريل 2010 وترحب اللجنة أيضاً بالتعاون الذي أبدته الدولة الطرف خلال هذه الزيارة. وتثني اللجنة كذلك على الدولة الطرف لدورها القيادي في بذل جهود ترمي إلى منع الجرائم ووضع حد لها عملاً بالبروتوكول الاختياري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ثانياً - البيانات

أحاطت اللجنة علماً بإقرار الدولة الطرف بأن جمع البيانات المتعلقة ب الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري تشكل صعوبة -8 (CRC/C/OPSC/EGY/1، بالغة أمام في عملية تنفيذ البروتوكول الاختياري وذلك للصبغة المعقدة والحساسية التي تغلب على هذه الجرائم إضافة إلى ارتباطها ب وصمة العار في التصور السائد) وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ الجهود التي يبذلها المجلس القومي (27 para، للطفولة والأمومة، بما فيها إتمام دراسة عن الاتجار بالأشخاص سنة (2010) وإجراء دراسات عن الاستغلال الجنسي للأطفال وعن الزيجات "الموقته"، فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت لوزارة الداخلية بشأن الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري. ورغم كل هذه الجهود المبذولة، فإنها مع ذلك لا تزال قلقة إزاء عدم جمع هذه البيانات بانتظام وتجزؤها إضافة إلى محدوديتها الشديدة. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص بشأن الافتقار إلى البيانات والمعلومات المتعلقة ببيع الأطفال مما يعرقل رصد الجرائم وتقييمها ومنعها على النحو المناسب في إطار البروتوكول الاختياري.

تحت اللجنة الدولية الطرف على ما يلي 9-

أ) مواصلة إنشاء آليات ل جمع البيانات بصورة من هجية ووضع هذه الآليات في إطار نظام مركزي في جميع المجالات المتعلقة؛
بتنفيذ البروتوكول الاختياري؛

ب) إنشاء نظام منسق لجمع بيانات مصنفة ، مع تصنيفها، بحسب العمر والجنس والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية - والاقتصادية على أن تغطي جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في إطار الجرائم المشمولة تحديداً بالبروتوكول الاختياري؛

ج) إجراء دراسات وتحليل نوعية و كمية بشأن الأسباب الجذرية وراء تفشي كافة الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري؛

د) ا لتماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها)

ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

التشريع

تشير اللجنة إلى الخطوة الإيجابية المتمثلة في وضع أحكام تتعلق بالجرائم المشمولة ب البروتوكول -10 الاختياري وذلك من خلال وضع قانون مكافحة الاتجار بالبشر (2010) وفي التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وعلى قانون الطفل (2008) . إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها أن هذه القوانين أخفقت في تعريف كافة الجرائم بشكل محدد وفي حظرها على النحو المنصوص عليه في المواد 1 و2 و3 من البروتوكول الاختياري.

تحت اللجنة الدولية الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى الموازنة بين التشريع الداخلي و -11 البروتوكول الاختياري. وتذكر اللجنة بشكل خاص الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المواد 1 و2 و3 من البروتوكول الاختياري المتمثلة في تعري ف جميع حالات بيع الأطفال وحظرها وهو مفهوم وإن كان مشابهاً لمفهوم الاتجار بالأشخاص إلا أنه ليس نفسه.

خطة العمل الوطنية

ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لخطة عمل وطنية ترمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر وذلك -12 في كانون الأول/ديسمبر 2010 ، وبإطلاق خطة العمل الوطنية لمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم لأغراض جنسية و بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أنه يجري صياغة خطة عمل لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية والبيعاء و أن هذه الخطة ستدرج في كل من الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة العمل العشرية الوطنية الجديدة لحماية الطفل التي يجري إعدادها حالياً . ورغم ذلك تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود خطة شاملة تتناول تحديداً جميع المسائل المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف أن تحتوي خطة العمل العشرية الجديدة لحماية -13 الطفل برنامجاً عملياً منفصلاً وشاملاً ي ستهدف بشكل محدد جميع المسائل المدرجة في

البروتوكول الاختياري و توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها. و تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف ، أن تولي اهتماماً أ ل تنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري، مع مراعاة الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرات العالمية الأول والثاني والثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال التي عقدت في ستكهولم ويوكوهاما وريو دي جانيرو في 1996 و2001 و2008، على التوالي .

التنسيق والتقييم

تشير اللجنة إلى أن المجلس القومي للطفولة والأمومة يمثل أعلى سلطة معنية بتنسيق ومتابعة وتقييم - 14 تنفيذ البروتوكول الاختياري. إلا أن اللجنة قلقة بشأن تركيز المجلس بشكل أساسي على الاتجار بالأطفال في حين أنه يتغاضى عن مسائل أخرى تتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية كما ينص على ذلك البروتوكول الاختياري. و بينما تلاحظ اللجنة باهتمام قيام الدولة الطرف بإنشاء فريق عمل وطني مكلف بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبضمان محاكمة الجناة ، فضلاً عن إنشاء فريق عمل يتبع وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات ل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عن طريق الإنترنت ، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم وجود تنسيق منهجي بعد بين المجلس القومي للطفولة والأمومة و الوزارات المعنية بما فيها الإدارة العامة لحماية الطفل التابعة لوزارة الداخلية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم الاستفادة بشكل كاف من دور لجان حماية الطفل المكلفة برصد حالات انتهاك حقوق الطفل ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري و الإبلاغ عنها ومتابعتها ، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى افتقار هذه اللجان للتمويل المنتظم و غير ذلك من الموارد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي - 15:

(أ) أن تتخذ تدابير فورية لضمان توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للمجلس القومي للأمومة والطفولة لتمكينه من تنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييمها بفعالية؛

(ب) أن تعزز التعاون و التنسيق بشأن البروتوكول الاختياري بين كل من المجلس القومي لل أمومة وال طفولة و الإدارة العامة لحماية الطفل التابعة لوزارة الداخلية بشكل خاص و غيرها من الوزارات و الكيانات الحكومية ذات الصلة ؛

(ج) أن توفر الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للجان حماية الطفل و اللجان الفرعية لتمكينها من الوفاء بولايتها المتمثلة في تنفيذ البروتوكول الاختياري.

النشر والتوعية

تلاحظ اللجنة بنظرة إيجابية أنشطة التوعية بشأن بغاء الأطفال و استغلالهم في مواد إباحية والتي - 16 تضطلع بها وحدات متنقلة تابعة للمجلس القومي للأمومة وال طفولة ، في المناطق الريفية الضعيفة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء افتقار الدولة إلى أنشطة النشر والتوعية الشاملة والمنهجية فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري مما يسهم في تدني مستوى الفهم والوعي فيما يتعلق بجرائم بيع الأطفال و بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، لدى العامة و الأطفال و الفئات المهنية العاملة مع الأطفال و من أجلهم . ويساور اللجنة أيضاً المزيد من القلق في ضوء المعلومات التي تفيد بأن المسائل المتعلقة ببيع الأطفال و بغاءهم واستغلالهم في المواد الإباحية لا تزال مغللة و غير معلنة إلى حد كبير بالنظر إلى الحساسية الاجتماعية الثقافية المحيطة بهذه الجرائم في الدولة الطرف.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -17:

(أ) أن تضع برامج إعلامية و تثقيفية بشأن التدابير الوقائية والآثار الضارة لبيع الأطفال و بغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية و ذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع المحلي، والأطفال والضحايا من الأطفال؛

(ب) أن تنشر البروتوكول الاختياري بين جميع الفئات المهنية ذات الصلة ولا سيما أفراد الشرطة والقضاة والمدعون العامون وممثلو وسائل الإعلام والأخصائيون الاجتماعيون وأعضاء لجان حماية الطفل و أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

ج) أن تجري دراسات متعمقة في مناطق مختلفة ولدى فئات اجتماعية وثقافية مختلفة بغية تحديد العوائق والفرص أمام الدعوة والتوعية بشأن الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

التدريب

ترحب اللجنة ببرامج التدريب الشاملة التي ينظمها المجلس القومي للأمومة والطفولة عن طريق اللجنة -18 الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بشأن مسائل تتعلق بالجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري. ولكنها تلاحظ أن هذه الأنشطة التدريبية يغلب عليها الطابع التخصصي وتركز بشكل أساسي على الاتجار بالأطفال والزواج المبكر وحالات الزواج " المؤقت " وبغاء الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، بما فيها أفراد الشرطة والأخصائيون الاجتماعيون والقضاة والمدعون العامون لا يتلقون تدريباً كافياً ومحدد الهدف، خاصة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري. كذلك تلاحظ اللجنة بقلق خاص عدم إجراء أي تقييم لتأثير هذه البرامج التدريبية وذلك لارتباط الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري بمفهوم العار في التصور الاجتماعي السائد.

توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد كافية لبرامج التدريب المتعددة التخصصات والتي -19 وضعت في إطار عملية تشاركية شملت المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وينبغي إتاحة هذا التدريب لكافة الفئات المهنية ذات الصلة والوزارات والمؤسسات العاملة مع الأطفال ومن أجلهم. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم منهجي لجميع البرامج التدريبية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بهدف تعزيز تأثيرها وأهميتها.

تخصيص الموارد

بينما تلاحظ اللجنة رصد اعتمادات في الميزانية بعض أنشطة المجلس القومي للأمومة والطفولة فإنها تأسف لافتقار تقرير الدولة -20 الطرف إلى معلومات بشأن اعتمادات في الميزانية محددة بوضوح في الميزانية مخصصة لأنشطة ترمي إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري من جانب وزارات معينة أخرى، لا سيما وزارة الداخلية والإدارة العامة التابعة لها المعنية بحماية الطفل ووزارات الصحة والإسكان ووزارة التضامن الاجتماعي ووزارة التنمية المحلية. بالإضافة إلى ذلك تعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم وجود معلومات تتعلق بالاحتياجات من الميزانية والاعتمادات المرصودة في الميزانية للجان حماية الطفل واللجان الفرعية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تخصيص موارد كافية من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري . -21 وتوصي اللجنة بوجه خاص بإتاحة الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكل من لجان حماية الطفل والإدارة العامة لحماية الطفل التابعة لوزارة الداخلية ووكالات إنفاذ القوانين ومراكز الحماية الاجتماعية كي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها في إطار البروتوكول الاختياري.

رابعاً - منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفقرتان 1 و2 من المادة 9)

التدابير المتخذة لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بمراقبة ورصد استغلال الأطفال في المواد -22 الإباحية على شبكة الإنترنت والمزعم تقديمه للبرلمان كي يعتمد. وبينما تلاحظ اللجنة أن الفقر والوصم الاجتماعي و " المفاهيم المغلوطة عن الجنسين " تمثل عوامل رئيسية في مسألة بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في مواد إباحية، فإنها تعرب عن قلقها لأن قوانين الدولة الطرف وإجراءاتها الإدارية وسياساتها الاجتماعية وبرامجها القائمة غير كافية ولا تحول بالقدر الكافي دون وقوع الأطفال ضحايا لهذه الجرائم. وهذا الوضع مثير للمخاوف بشكل خاص في ضوء المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف ومفادها أن أنشطة البغاء تنزايد وأن من المحتمل أن يتضرر أطفال لم يتجاوزوا العشرة سنوات من هذه الأنشطة.

وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ما يلي -23:

أ) عدم توفر معلومات كافية بشأن التدابير الوقائية الرامية إلى حماية الأطفال الذين يزاولون عملاً قسرياً والأطفال لمشردين في الشوارع؛

ب) التقارير التي تفيد بأن الأطفال من عمال المنازل، الذين يحتمل أنهم ضحايا ممارسة بيع الأطفال قد تعرضوا بالفعل لمعاملة لا إنسانية؛

ج) التقارير التي تفيد ببيع ونقل أعضاء أطفال الشوارع وباختطاف الأطفال لأغراض زراعة الأعضاء؛

د) القدرة المحدودة ل الدولة الطرف على رصد تبني الأطفال نظراً لطابعه غير القانوني. وفي هذا الصدد تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تصديق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي رقم 33 بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛

هـ) ضعف آليات الرصد في الدولة الطرف وخاصة الاستخدام غير الكافي للجان حماية الطفل ول

البروتوكول الاختياري، وبخاصة المادتين 2 و3. و بينما تلاحظ اللجنة المادة الجديدة رقم 291 من قانون العقوبات (1937) و المادة 116 مكرر (أ) من قانون الطفل (2008)، فإنها تشعر بالقلق بوجه خاص لأن التشريعات الداخلية لا تشمل استخدام الأطفال في العمالة القسرية والحصول بطرق غير سليمة على موافقة ل تبني طفل ، كوسيط، غير مشمولين بالتشريعات المحلية وفقاً لما تنص عليه المادة 2(أ) والفقرة 1(أ) و 1(ج) و 2(أ) من المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل مراجعة قانون العقوبات المصري والتشريعات ذات الصلة وتضمن امتثالها الكامل - 28 للمادتين 2 و 3 من البروتوكول الاختياري. و ينبغي ل لدولة الطرف بوجه خاص أن تمنع وتجرم ما يلي في سياق بيع الأطفال على النحو الوارد في المادتين 2 و 3:

(أ) استخدام الطفل في العمل القسري؛

(ب) الحصول بطرق غير سليمة على موافقة ل تبني طفل ، كوسيط، مما يعتبر انتهاكاً للصك القانوني الذي ينطبق على التبني؛

(ج) أي محاولة ل ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم أو التواطؤ ل ارتكابها أو المشاركة فيها)

و بينما تلاحظ اللجنة حالات الملاحقة القضائية و الإدانات ل مرتكبي جرائم بيع الأطفال، حديثي الولادة والرضع، و تزويج الأطفال -29 واختطاف ا لأطفال المشار إليها في الردود الخطية للدولة الطرف فضلاً عن مقاضاة المتورطين في قضايا بغاء الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال ، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم إدراج بيانات شاملة في تقارير الدولة الطرف بشأن التحقيقات مع مرتكبي الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري والملاحقات القضائية ضدهم و العقوبات التي صدرت بحقهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء إمكانية المحو للوجود إلى القضاء بما في ذلك المساعدة القضائية ، وإلى آليات الشكوى والإبلاغ، تؤدي إلى الحد بشكل خطير من عدد الملاحقات القضائية و العقوبات ضد مرتكبي الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري.

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة ل ضمان التحقيق في الجرائم المشمولة بال بروتوكول ومقاضاة -30 مرتكبيها المزعومين ومعاقبتهم على النحو الواجب . وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن التحقيقات مع مرتكبي ا لجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وبشأن ملاحقتهم ق ضائياً والعقوبات المفروضة عليهم.

الولاية القضائية وتسليم المجرمين

بينما ترحب اللجنة ب المادة 291 المعدلة من قانون العقوبات ال تي تنشئ الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يخص الجرائم -31 المنصوص عليها في هذه المادة ، فإنها تأسف لأن هذا التشريع لا يجيز إقامة الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق ب جميع الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري. كذلك تأسف اللجنة لإن الولاية القضائية على الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري تستلزم التجريم المزدوج . و علاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر المعلومات بشأن إمكانية الا حتجاج ب البروتوكول الاختياري كأساس قانوني لتسليم المجرمين ولأن تسليم المجرمين يخضع بموجب قانون الإجراءات الجنائية لوجود وجود معاهدة بين الدولة الطرف و الدولة صاحبة الطلب.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تضمن أن يجيز لها التشريع الداخلي إقامة ولاية قضائية خارج الإقليم وممارستها على -32 الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بما في ذلك إقامة الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري دون معيار التجريم المزدوج. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعتبر البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً للتسليم . دون اشتراط وجود معاهدة ثنائية .

الحجز على الموجودات ومصادرتها

تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريع الداخلي للدولة الطرف لا ي نص على ال حجز على البضائع المستخدمة في ارتكاب أو تيسير -33 ارتكاب الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري، ومصادرتها فضلاً عن العائدات المتأتية من هذه الجرائم بموجب المادة 7 ، و لأن القانون لا ينص بشكل محدد على إغلاق المباني المستخدمة لهذه الأغراض .

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، بوسائل مختلفة منها اعتماد تشريع ذي صلة، ال حجز على المواد و لموجودات وغيرها -34 من السلع التي تستخدم في ارتكاب أو تسهيل أي جريمة من الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري ومصادرتها، و كذلك ال حجز العوائد المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم ومصادرتها وإغلاق المباني المستخدمة على لارتكاب هذه الجرائم وفقاً للمادة 7 من البروتوكول الاختياري.

(سادساً - حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادتان 8 و9)، الفقرتان 3 و4)

التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

بالإضافة إلى المادة 116 مكرر (د) من قانون الطفل (2008) ال تي ت حمي حقوق الأطفال الضحايا والشهود، ترحب اللجنة -35 باعتماد عدة تدابير ل لحماية بما فيها برامج تدريبية بشأن التعرف على ضحايا البغاء والاتجار بالبشر إضافة إلى توفير كتيبات إرشادية تدريبية ومؤشرات للتعرف على الضحايا . بيد أن اللجنة قلقة لأن هذه الجهود غير كافية لأنه لم يجر إضفاء الطابع المؤسسي بشكل كاف ، خاصة بالنظر إلى اعتراف الدولة الطرف من خلال ردودها الخطية بأنه لا ي نظر دائماً إلى الأطفال الذين يتعرضون إلى الجرائم المشمولة ب البروتوكول على أنهم ضحايا. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المعلومات المقدمة من الوفد التي تفيد بأنه من الضروري توفر عنصرى الإكراه والاستغلال القسري في حالات الأطفال الذين تتجاوز

أعمارهم الخمس عشرة سنة الذين يمارسون البغاء لكي يعتبروا ضحايا، وب تحمل الأطفال في هذه السن الذين يمارسون البغاء "بمحض إرادتهم" لمسؤولية بموجب التشريع الداخلي الذي يجرم ممارسة البغاء. و تشعر اللجنة أيضاً بقلق عميق إزاء تلقيها لتقارير ، وإن كانت محدودة، التي تفيد بأن الأطفال الذين يستغلون في أنشطة إباحية باتوا ضحايا جراء ملاحظتهم قضائياً

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا جميع الجرائم المشمولة ب-36 البروتوكول الاختياري، وخاصة بوسائل منها

(أ) وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال من أجل العاملين في لجان حماية الطفل على مستوى المحافظات و المراكز على التوالي، و من أجل الأخصائيين الاجتماعيين وموظفي إنفاذ القانون وضمن إتاحة التدريب على هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) إنشاء آليات وإجراءات لتعرف المبكر على الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري بوسائل منها إنشاء آليات لتعاون بين وكالات إنفاذ القانون والوزارات ذات الصلة ولجان حماية الطفل؛

(ج) ضمان عدم معاملة الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري كمجرمين

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

ترحب اللجنة بالمادة 98 مكرراً من قانون الطفل (2008) التي تنص على أنه يتوجب على كل من علم بتعرض طفل للخطر أن-37 يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة 0 و بالمادة 22 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي تكفل حق الضحايا في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. وت شير اللجنة مع التقدير إلى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمساعدة الأطفال من ضحايا الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري. ومن بين ها إنشاء وحدة رائدة لدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص في مستشفى البنك الأهلي المصري وعن طريق أنشطة مركز السلام لإعادة ال تأهيل ودمج الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال بالقاهرة الذي يقدم خدمات طبية واستشارات نفسية للأطفال. وعلى الرغم من هذه الجهود، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ندرة دور الإيواء الحكومية للأطفال الضحايا ولأن الأطفال الضحايا الذين تم التعرف عليهم لا ي مكنهم الحصول على ما يناسب من الرعاية والمساعدة و التعويض . ويساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود معلومات تفيد بمنح تعويضات لضحايا الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري

تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي -38:

(أ) تعزيز قدرة المجلس القومي للأمومة والطفولة لضمان وتنسيق مساعدة الأطفال من ضحايا الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري ودعمهم

(ب) توسيع نطاق ولاية وحدة دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص لتشمل كافة الجرائم المشمولة بالبروتوكول؛

(ج) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال من ضحايا الجرائم المشمولة ب البروتوكول الاختياري على المساعدة اللازمة؛ بما في ذلك إعادة إدماجهم بالكامل في المجتمع وتحقيق تعافيهم التام البدني والنفسي؛

(د) ضمان إتاحة الإجراءات الملائمة لجميع الأطفال بما يمكنهم من المطالبة بالحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار من الأشخاص المسؤولين عنها قانوناً، وفقاً للفقرة 4 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري وإنشاء صندوق لتعويض الضحايا، في الحالات التي لا يمكن فيها للضحايا الحصول على التعويض من الجناة؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف والمنظمة العالمية للهجرة في إطار تنفيذ هذه التوصيات

خط هاتفي مباشر للمساعدة

ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن الدولة الطرف أنشأت خطين هاتفين مباشرين لمساعدة ا لأطفال ضحايا الجرائم المشمولة ب-39 البروتوكول الاختياري، خط منهما مخصص للإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص و ال خط الآخر للإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية والإساءة لهم باستخدام شبكة الإنترنت ، و أنها أنشأت خطاً هاتفياً مباشراً للمساعدة على شبكة الويب (الطفل الآمن) لمنع الإساءة باستخدام شبكة الإنترنت

توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية وضمن استمرار هذين الخطين الهاتفيين المباشرين للمساعدة واستدامته م ا-40 وكفالة إتاحتها م ا بالكامل لجميع الأطفال في كافة أنحاء البلاد ومعرفتهم التامة به م ا. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف ب إتاحة تدريب منهجي للأشخاص الذين يقومون بتشغيل الخطين الهاتفيين المباشرين لكي تمنع حالات بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال . الأطفال في المواد الإباحية وتتصدى لها على نحو فعال

سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان

في ضوء الفقرة 1 من المادة 10، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال ترتيبات متعددة -41 الأطراف وإقليمية وثنائية، وخاصة مع البلدان المجاورة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إجراءات وآليات تنسيق تنفيذ مثل هذه الترتيبات بغية منع المسؤولين عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب البروتوكول الاختياري و الكشف عنهم والتحقيق معهم . ومحاکمتهم ومعاقبتهم

ثامن أ - المتابعة والنشر

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات -42

و المحكمة الدستورية بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الجمهورية و المجلس الأعلى للقوات المسلحة العليا و مجلس الدولة و البرلمان (مجلس الشورى و مجلس الشعب) و الوزارات ذات الصلة و السلطات المحلية إلى جانب لجان حماية الطفل و اللجان الفرعية في كل من المحافظات و المراكز كي تنظر فيها بشكل ملائم و تتخذ بشأنها المزيد من الإجراءات.

نشر الملاحظات الختامية

توصي اللجنة الدولة الطرف ب إتاحة التقرير الأولي و الردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف و التوصيات المتعلقة بها -43 (الملاحظات الختامية) التي اعتمدها اللجنة على نطاق واسع لعامة الجمهور و منظمات المجتمع المدني و جماعات الشباب و الجمعيات المهنية و الأطفال، بوسائل منها شبكة الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) لإثارة النقاش و التوعية بالبروتوكول الاختياري و تنفيذه و رصده.

تاسعاً - التقرير المقبل

و وفقاً للفقرة 2 من المادة 12، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري و عن -44 هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقدم بموجب الاتفاقية و وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية.